

## الاستثمار الغابي كآلية للتنمية المستدامة

## Forestry investment in the sustainable development

غفافية عبد الله ياسين

المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو / الجزائر  
مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية  
yzcine@gmail.com

مبروك محمد

المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو / الجزائر.  
مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية  
m-mebrouk@cu-aflou.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2024/12/16

تاريخ الإرسال: 2024/09/30

## الملخص:

للغابة دور أساسي في تحقيق التوازن البيئي لما تتضمنه من مكونات ومقدرات طبيعية فهي رئة العالم وبالإضافة الى دورها الايكولوجي لها دور اقتصادي تنموي يعود بالفائدة على الإنسان الأمر الذي جعلها عرضة للضرر او لخطر الزوال وللحفاظ على مقدراتها وجب استغلال مواردها بطريقة عقلانية حفاظا على حق الأجيال القادمة في الاستفادة منها و في الجزائر اوجد المشرع إجراءات واليات وقائية للاستثمار في الثروة الغابية بصفة مستدامة تفاديا لأي ضرر او تدهور قد يلحق بهذا المكون الطبيعي الهام للمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد مع مراعاة البعد البيئي.

الكلمات المفتاحية : الغابة - التنمية المستدامة - الاستثمار الغابي - الآليات الوقائية.

**Abstract:**

The forest plays an essential role in achieving environmental balance because of its natural ingredients and abilities. It is the world's lung. In addition to its ecological role, it has a developmental economic role that benefits people. This has made it vulnerable to damage or risk of disappearance. To preserve its capabilities, its resources must be rationally exploited in order to preserve the right of future generations to benefit from it. In Algeria, the legislature has established preventive measures and mechanisms to invest in forest wealth in a sustainable manner in order to avoid any damage or degradation that may cause this important natural component to contribute to the country's economic development, taking into account the environmental dimension in the framework of sustainable development.

**keywords:** Forest - Sustainable Development - Forest Investment - Preventive mechanisms.

## مقدمة:

لقطاع الغابات بعد اقتصادي وصناعي مما يجعل الاستثمار فيه بالغ الأهمية لدوره الفعال في تنمية الدول وذلك عن طريق استغلال كل الإمكانيات والفرص المتاحة.

ونظرا لكون الغابة موردا طبيعيا قابل للزوال إذا ما تم استغلاله بطريقة غير عقلانية دون مراعاة البعد الايكولوجي الخاص بها كونها رئة العالم وعنصر لا يمكن الاستغناء عنه للحفاظ على التوازن البيئي الأمر الذي جعلها موضع اهتمام دولي ووطني وعليه وجب التنمية المستدامة للتراث الغابي من خلال الاستغلال العقلاني لهذا المورد الطبيعي مع المحافظة على مقدراته للأجيال القادمة بأقل الأضرار ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تقرير آليات قانونية وقائية تفاديا لأي ضرر قد يسببها حيث أن التنمية الاقتصادية والبحث عن موارد مالية متنوعة خارج المحروقات خاصة في الجزائر لا يعتبر سببا لتبديد ثروة طبيعية في غاية الأهمية لما له من خطورة على النظام البيئي في حالة تلفها، كل هذه الأسباب حتمت علينا إجراء هذه الدراسة وأدت بنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هو الاستثمار الغابي في إطار التنمية المستدامة ومدى تجسيده في القانون الجزائري؟

حيث نهدف من خلال بحثنا هذا إلى التعريف بالاستثمار الغابي في إطار البعد التنموي المستدام بصفة عامة مع إبراز طبيعته القانونية ومختلف الآليات القانونية والوقائية التي اقرها المشرع الجزائري تكريسا للبعد البيئي في هذا النشاط الاقتصادي اعتمادا على الخطة التالية :

المبحث الأول: علاقة الاستثمار الغابي بالتنمية المستدامة

المبحث الثاني: الاستثمار الغابي في الجزائر

### 1- المبحث الأول: علاقة الاستثمار الغابي بالتنمية المستدامة

اعتمد البشر باستمرار على مر العصور في التنمية على الغابات والأراضي المشجرة، والأشجار المنتشرة، حيث وفرت الغابة مواد البناء وحطب الوقود والأغذية والأدوية والعلف والأخشاب والأعمدة، وكذلك المواد الخام الأولية للصناعة حيث تعد موارد الغابات من السلع المهمة والرئيسية في زيادة الناتج الاقتصادي التي اعتمد عليها الإنسان والجماعات منذ القدم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عمر مخلوف . دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في لتشريع الجزائري. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 1 (2019) المجلد 16.

### المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الغابي

لوقوف على العلاقة القائمة بين الاستثمار الغابي والتنمية المستدامة يتوجب علينا أولاً التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذا الأخير من خلال التعريف بالاستثمار والتعريف بالتراث الغابي الذي هو محل هذا النشاط الاقتصادي.

### الفرع الأول: تعريف الاستثمار

يعتبر لفظ الاستثمار من المصطلحات الوليدة حديثاً في علم الاقتصاد المعاصر. والاستثمار معيار للأداء الاقتصادي ونشاط مهم لزيادة الناتج القومي وعلى ضوء هذا سنقوم بتعريفه من الناحية اللغوية والناحية والقانونية.

### أولاً - تعريف الاستثمار لغة:

الاستثمار في اللغة مشتق من الثمر، أي حمل الشجر، وأثمر الشجر خرج ثمره وأثمر الرجل كثر ماله والثمر بمعنى المال أو بمعنى الذهب والفضة، وثمر ماله أي نماءه.<sup>1</sup> ويستفاد هذا المعنى من قوله تعالى (وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالاً وأعز نفراً)<sup>2</sup> إذن ثمار الشيء أي ما ينتج ثماره ويقال ثمر الشجر وأثمر المال أي أنتج ربحاً ومالاً<sup>3</sup>، فالاستثمار هو مصدر للفعل استثمر الدال على الطلب، أي أن الاستثمار هو استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو على مدى الزمن.

### ثانياً: تعريف الاستثمار من الناحية القانونية:

لقد بذل رجال القانون جهوداً حثيثة لوضع تعريف جامع مانع للاستثمار وهذا ما سنتناوله: اختلف فقهاء القانون بشأن وضع تعريف واضح وشامل للاستثمار فقد عرفه البعض بأنه انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: تعريف التراث الغابي

يشمل مصطلح التراث الغابي العديد من المفاهيم التي تنضوي تحته كالغابات والأراضي المشجرة، الأحرار، العقار الغابي، حيث يندرج ضمن التراث الغابي الغابات بكل ما تحتويه من أشجار وتنوع

<sup>1</sup> ابن منظور. (1956). لسان العرب، باب الثاء مادة ثمر. دار بيروت

<sup>2</sup> القرآن الكريم سورة الكهف الآية رقم 34

<sup>3</sup> اشرف احمد هلال. (بلا تاريخ). شروط وضوابط منح الاستثمار مجالات الاستثمار مستندات طلب الترخيص بالاستثمار. دليل إجراءات الاستثمار الأجنبي بالملكة العربية السعودية. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد

<sup>4</sup> شهدان عادل عبد اللطيف الغرابوي. (2020). الاستثمار الأجنبي المباشر بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية. الإسكندرية، شارع سوتير: دار الفكر الجامعي.

## مبروك محمد، غفالية عبد الله ياسين

بيولوجي حيواني ونباتي، وسنبنين فيما يأتي كل مفهوم على حدا ويتقضي الحفاظ على هذه الثروة تسييرها وفق نموذج التنمية المستدامة.

### أولا: الغابة

الغابة: كل أرض، بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة، وثلاثمائة (300) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات إما تلقائيا أو من التشجير أو إعادة التشجير، وتمتد على مساحة عشرة (10) هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة.<sup>1</sup>

نلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري في إطار تحديده للقوام التقني للغابة أنه قد اعتمد على معيارين أساسيين هما المعيار العددي أو الكمي والمعيار الجغرافي، حيث اعتمد المعيار الكمي في تحديد عدد الأشجار الأدنى في الهكتار الواحد بـ 100 أو 300 شجرة، واعتمد المعيار الجغرافي أين حدد عدد الأشجار الذي يتراوح ما بين حد أدنى من 100 أو 300 التي يجب أن توجد في كل منطقة جغرافية ذات خصائص مناخية كالمناطق الجافة وشبه الجافة والمنطقة الرطبة وشبه الرطبة.

كما أشار قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 إلى الغابات ضمن القوام التقني للأموال العقارية، ثم عرفها في المادة 13 منه على أنها "الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و 100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة".<sup>2</sup>

كما عرف المشرع في هذا القانون أيضا الأراضي ذات الوجهة الغابية بموجب المادة 14 منه بأنها: "هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتنشع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار، أو الحرائق أو الرعي، وتشمل الأراضي الأحرار والحمايل، وتدخل في هذه التكوينات الخشوشية أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية"<sup>3</sup>، في حين عرف المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 في المادة 04 منه مصطلح غابة بصيغته الفردية مباشرة مستعينا بتوظيف مصطلح جديد للتوضيح وهو مصطلح أحراج ليعتبر:

<sup>1</sup> قانون رقم 21-23 مؤرخ في 10 جادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية.

<sup>2</sup> القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، ج ر عدد 55 والمعم بالأمر رقم 26/95 الصادر في 02 جادى الأول

1995، ج ر عدد 49.

<sup>3</sup> كمال مصباح، ونعمة عمير. الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7 (العدد 1). (2022).

## الاستثمار الغابي كآلية للتنمية المستدامة

(الغابة كل أرض تغطيتها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية إما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات)<sup>1</sup> مع الاحتفاظ بنفس المعيار العددي والجغرافي الموظف في التعريفات السابقة وأيا كانت المصطلحات الموظفة في التعريف فإن الغابة هي مساحة تغطيتها أشجار كثيفة في الحالة العادية أو أشجار أو نباتات متنوعة في قامتها قد تقل كثافتها في الحالات غير العادية وفي كل الأوضاع تتواجد الغابة بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان عن طريق إعادة التشجير، وأهم ملاحظة هي أن المشرع أضاف المساحة 10 هكتارات فما فوق لعدة أسباب أهمها وضع حدود للتفريق بين الغابات والتكوينات المشابهة لها كالمساحات الخضراء مثلا، وعليه تمت مراعاة البعد البيئي في مجمل التعريفات أيا كانت نقائصها أو اختلافاتها.<sup>2</sup>

وتعرف منظمة الزراعة والأغذية الغابات بأنها الأراضي بأنها الأراضي التي تبلغ مساحتها أكثر من 0,5 هكتار مع أشجار يزيد ارتفاعها عن 05 أمتار، وأكثر من 10 في المائة من الشجري أو الأشجار القادرة على الوصول إلى هذه العتبات الموقع، ولا تندرج ضمنها في الزراعية أو الحضرية وبهذا يكون هذا التعريف قد وضع معيارين هما وجود الأشجار التي تبلغ أو يمكن أن تبلغ 05 أمتار بأرض تفوق مساحتها 0,5 هكتار من جهة ومعيار غياب الاستخدامات الأخرى لهذه الأرض.

اقترح أيضا مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته السابعة تعريفا للغابة مفاده بأنها كل أرض ذات مساحة لا تقل عن 0,5 هكتار واحد نسبة تتراوح ما بين 10 إلى 30 في المائة من الأشجار تغطي المساحة الكلية، والتي يمكن أن تصل عند النضج إلى ارتفاع لا يقل عن 2 إلى 5 أمتار إن هذا التعريف جاء عاما يستند إلى المعيار العددي من دون معيار جغرافي محدد، على الرغم من أن نمو الغابات وكثافتها تتحكم فيه عوامل مع مناخية وطبيعية.

من خلال عرض هذه التعريفات على المستوى الدولي والداخلي يتضح لنا أنه لا يوجد تعريف دقيق ومحدد للغابة، ولذا فقد اجتهدت كل دولة في وضع تعريف لها.

### ثانيا: الأراضي المشجرة

الأراضي المشجرة تندرج ضمن تصنيف فئة الغابات وهي كل أرض تغطي مساحة تزيد على 0,5 هكتار بأشجار تصل إلى ارتفاع 05 أمتار وغطاء شجري بنسبة من 05 إلى 10 في المائة، أو أشجار قادرة على الوصول إلى تلك العتبات أو غطاء مختلط من الشجيرات والأشجار، ولا تدخل ضمنها الأراضي الزراعية أو الحضرية.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 115-2000 . المؤرخ في 24 ماي 2000 بحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، جريدة رسمية ع 30 .  
<sup>2</sup> عبد الله قادية. واقع حماية النظام العام للغابات في الجزائر في ظل تطبيقات السياسات العقارية الراهنة. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية (العدد 5) (2015).

غالبا ما تتم الإشارة إلى التراث الغالي أو الغابات بمصطلح العقار الغالي، وهذا بالنظر إلى طبيعته القانونية كشيء، حيث تُصنف الغابة والأشجار كعقار. وقد عرف المشرع الجزائري العقار على أنه "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول" ومن خلال هذا التعريف فإنه النباتات والأشجار عقارات بالطبيعة مادامت متأصلة في الأرض، وهي ثابتة ومتغلغلة بها، ولا يمكن نقلها تعد جميع نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما يفوق 10 هكتارات متصلة فيما أضاف المشرع الجزائري مصطلح الأحراج والتكوين الاصطناعي للغابة أو ما يُسمى بالتشجير وإعادة التشجير إلى تعريف العقار الغالي حين إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 115/ 2000.

وبذلك يكون المشرع الجزائري اعتمد على عدة معايير لتحديد المقصود بالغابة والعقار الغالي، وهي الموقع الجغرافي والمناخي، والعدد وكذلك المساحة أو التوسع.

تندرج ضمن العقار الغالي كذلك الأراضي ذات الوجهة الغابية، والتي يقصد بها كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وكثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشمل أراضي الأحراش والحائل.

تصنف الثروة الغابية من حيث ملكيتها إلى أملاك وطنية عمومية بحسب المادة 18 من دستور 2020،<sup>1</sup> فيما أدرج قانون الأملاك الوطنية 30/90 هو الآخر الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، وهذا بموجب المادة 15 منه.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: التنمية المستدامة للغابات

التنمية المستدامة هو تحديث لمفهوم التنمية بما يتناسب ويتلاءم مع متطلبات العصر الحاضر، أي بما يراعي الموارد الاقتصادية والبيئية المتاحة والممكن إتاحتها مستقبلا لتحقيق التنمية ولقد ظهر مفهوم التنمية المستدامة في سبعينيات القرن العشرين، وارتبط بمفاهيم التنمية الاقتصادية وتنمية العنصر البشري وتنمية رأس المال البشري وتنمية الموارد البشرية وتنمية المجتمع

<sup>1</sup> الدستور: المادة 18 من دستور 2020.

<sup>2</sup> مخلوف عمر. حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغالي في إطار التنمية المستدامة. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 1 (2019) صفحة 106.

## الاستثمار الغابي كآلية للتنمية المستدامة

المحلي<sup>1</sup> وفي هذا المطلب سوف نلقي الضوء على مفهوم التنمية المستدامة، وذلك من حيث التعريف بالتنمية المستدامة بصفة عامة والتنمية المستدامة للغابات بصفة خاصة.

### الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

يمكن أن تفهم التنمية المستدامة على أنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر بدون النيل من قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها حسب تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية تحت رئاسة السيدة **بروتلاند المعنون ب (مستقبلنا المشترك)** سنة 1987 وبالتالي ضمان التنمية المستمرة للجيل الحالي دون المساس بحق الأجيال القادمة في التنمية.

إن الترابط والتداخل بين البيئة والقضايا الاقتصادية والقضايا الاجتماعية يعني أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية يجب ألا تكون على حساب البيئة أي جملة القول إن التنمية المستدامة تقوم على التوازن بين متطلبات البيئة ومتطلبات الاقتصاد والمجتمع<sup>2</sup>.

نشأ مبدأ التنمية المستدامة بشكل مستقل منذ سنة 1992 ليكون بذلك أساسا حقيقيا لتوجيه السياسات البيئية والاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية المتجددة كالغابات، وقد تم تحديد العناصر الجوهرية والإجرائية له حيث تمت الإشارة بشكل رئيسي لعناصره الجوهرية ضمن المبادئ من 3 إلى 8 من إعلان ريو، وهي تشمل دمج حماية البيئة والتنمية الاقتصادية؛ الحق في التنمية؛ الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛ التوزيع العادل للموارد بين الأجيال (العدالة بين الأجيال)، أما بالنسبة للعناصر الإجرائية الرئيسية فتمت الإشارة إليها في المبادئ 10 و 17، وتمثل في المشاركة العامة في صنع القرار وتقييم الأثر البيئي<sup>3</sup>.

والملاحظ من خلال تعريف التنمية المستدامة الذي تم عرضه أن لها أبعادا متكاملة لنجاحها تتضمن البعد الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي، البيئي، التقني وفيما يلي عرض لتلك الأبعاد:

### أولا: البعد الاقتصادي

يتضمن هذا البعد ضرورة إعادة الإصلاح الاقتصادي في المجتمع بشكل صحيح لتحقيق أفضل مستوى معيشة لأفراده وزيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي كما يتضمن ذلك إيقاف تبديد الموارد الطبيعية سواء من خلال إجراء تخفيضات متواصلة في مستويات الاستهلاك المبدد للطاقة عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة أو تغيير أنماط الاستهلاك التي

<sup>1</sup> مدحت أبو النصر. (2017). التنمية البشرية والتنمية المستدامة مفهومها - أبعادها - مؤشراتنا صفحة 81. المجموعة العربية للتدريب والنشر.

<sup>2</sup> أسهام المدارس في إعداد المواطن العالمي من أجل التنمية المستدامة. دليل المعلم UNESCO.

<sup>3</sup> عمر مخلوف. دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 16 (العدد 1)، 2019، صفحة 107.

## مبروك محمد، غفالية عبد الله ياسين

تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض.

بالإضافة إلى اعتبار التنمية المستدامة فرصة اقتصادية، من خلال العمل على تزويد الأجيال القادمة بقدر من رأس المال يعادل على الأقل ما هو متاح للجيل الحالي. ويتميز هذا البعد أيضا بالعمل على تقليص تبعية البلدان النامية اقتصاديا إلى البلدان الغنية والتحسين المستمر في مستويات المعيشة بما يضمن عدم وجود تفاوت في الدخل والتخفيف من عبء الفقر وجعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة.

### ثانيا: البعد الاجتماعي

ويتضمن هذا البعد أن تأخذ التنمية المستدامة في اعتبارها سعادة الإنسان بتحسين نوعية حياته وتوفير فرص العمل وسيادة قيم العدل والمساواة بين السكان مع التركيز بصفة عامة على الجماعات المحرومة أو المهمشة يضاف إلى ذلك ضرورة الاهتمام بتوجيه الجهود للاستثمار في رأس المال البشري خاصة في الدول النامية حيث الاستثمار في الصحة والتعليم والتغذية وزيادة معارف ومهارات البشر لمساعدتهم على تحسين أدائهم في العمل والإنتاج. كما يتضمن هذا البعد العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان حتى لا يحد التزايد من جمود التنمية بالإضافة للاهتمام بتوزيع السكان بإنشاء مدن جديدة والنهوض بالتنمية الريفية النشطة لإبطاء حركة الهجرة إلى المدن واعتماد تكنولوجيات تؤدي إلى التقليل من الحد الأدنى من الآثار البيئية للتحضر، كما ينطوي البعد الاجتماعي على استخدام الموارد البشرية استخداما كاملا وذلك بمحاربة الجوع والارتقاء بمستوى الخدمات وإعادة تخصيص الموارد لضمان الوفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية وحماية التنوع الثقافي. وأخيرا الاهتمام بتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد والمجمعات وعدم التضحية بالأجيال القادمة في سبيل إشباع احتياجات ومواجهة مشكلات الجيل الحالي.

### ثالثا: البعد السياسي

في إطار التعريف السياسي للتنمية المستدامة يمكن القول أن هذا البعد يؤكد على أن يتعهد النظام السياسي في المجتمع بتبني سياسات التنمية المستدامة ووضع استراتيجيات تحقيقها والالتزام بتنفيذ برامجها من خلال إنجازات وإجراءات وتشريعات يتم الالتزام بها كما يتضمن هذا البعد توسيع فرص الاختيار أمام سكان المجتمع لجعل التنمية أكثر ديمقراطية وزيادة القدرات الفعلية للنسق السياسي حتى يمكن أن تتحقق تنمية حقيقية في المجتمع.

بالإضافة لذلك ضرورة ضمان المشاركة الحقيقية للأفراد والمؤسسات المجتمعية بطريقة كاملة في اتخاذ القرار المجتمعي وتمتعهم بالحرية الإنسانية والسياسية، وهذا يعني أن البعد السياسي يحتاج إلى مشاركة تسهم

## الاستثمار الغابي كآلية للتنمية المستدامة

القرارات في التخطيط له وتنفيذه لأن جهود التنمية التي لا تشترك الجماعات المحلية فيها، كثيرا ما يصيبها الإخفاق.

وأخيرا فإن ذلك البعد يتضمن ضرورة قيام التنظيم السياسي بتعبئة سكان المجتمع بفاعلية في تحقيق التنمية المستدامة.

### رابعا: البعد البيئي

ويعنى هذا البعد أن التنمية المستدامة تهتم بتحقيق التوازن البيئي بين أنشطة الإنسان والبيئة وتدعم الجهود الإيجابية والتغلب على السلبية التي تحدث خلا في التوازن البيئي ومنع استنزاف الإنسان لموارد البيئة، حتى لا يؤثر القيام بذلك على مستقبل التنمية في المجتمع كما يعني هذا البعد الاهتمام بحماية وصيانة وتنمية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج الغذاء والوقود، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم إتلاف التربة أو تدمير الغطاء النباتي واستحداث وتبني ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة تزيد الإنتاج.

دون إهمال صيانة المياه خاصة في المناطق التي تقل فيها إمدادات المياه ، بالإضافة إلى حماية المناخ من الاحتباس الحراري وعدم المخاطرة بإجراء تغييرات كبيرة في البيئة العالمية بما يكون من شأنه إحداث تغيير في الفرص المتاحة للأجيال القادمة وهذا يعني الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ أو النظم الجغرافية الفيزيائية والبيولوجية أو تدمير طبقة الأوزون الحامية للأرض من جراء أفعال الإنسان و ضرورة الاهتمام بدراسة التأثير البيئي في كل المشاريع التنموية الأساسية في المجتمع مع التقليل من النفقات بإعادة استخدام الموارد مما يقلل من التلف وبما يزيد من مساهمة الموارد المعاد استخدامها في الإنتاج والاستهلاك والاهتمام بتحقيق وزيادة الوعي البيئي بما يضمن المشاركة المحلية لجميع سكان المجتمع في المحافظة على البيئة وعدم الإضرار بها.

### خامسا : البعد التقني

ويعني هذا البعد تشجيع استخدام التكنولوجيا النظيفة التي لها نفايات بسيطة أو التي ليس لها نفايات واستخدام التكنولوجيا صديقة البيئة أو الاهتمام باستخدام مصادر الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية والرياح والغاز الطبيعي خاصة في الصناعة والمنازل.

كما يعني ذلك ضرورة فرض النصوص القانونية الخاصة بمعاينة مستخدمي التكنولوجيا الملوثة حتى لا يكون هناك مزيد من التدهور في نوعية البيئة، ويتم ذلك من خلال الاستثمار في التعليم والتنمية البشرية بما يحقق أهداف التنمية المستدامة.

كما يتضمن ذلك ضرورة الاهتمام باستخدام المحروقات وطرح نفاياتها بطريقة لا تضر بالبيئة، إلى جانب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من انبعاث الغازات مثل ثاني أكسيد الكربون واستحداث تكنولوجيات جديدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر.

## الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة للغابات

ظهر مفهوم الإدارة المستدامة للغابات لأول مرة عام 1713، قبل أكثر من 250 عاما من تقرير بروتلاند، في كتاب المفكر الألماني هانس كارل فون كارلوويتز HANS Carl VON CARL OWITZ (1645 - 1714) وهو أول كتاب شامل عن الغابات، حيث يتعامل المؤلف مع كيفية تحقيق ذلك بزراعة الأخشاب (سيكون هناك استخدام مستمر وثابت ومستدام وقد ظهر انطلاقا من هذا الكتاب مفهوم التنمية المستدامة الذي ارتبط في نشأته بالغابات<sup>1</sup>، ثم تمت الإشارة إلى هذا المفهوم حديثا ضمن المبادئ التوجيهية للإدارة المستدامة للغابات الاستوائية الطبيعية الصادرة عن المنظمة الدولية للأخشاب المدارية (ITTO) عام 1990، وكذا ضمن إعلان مبادئ الغابات المنبثق عن مؤتمر ريو 1992، ويمكن أن يكون المقصود بها إدارة الغابات وفقا لمبادئ التنمية المستدامة<sup>2</sup>، أي توفير كل من الاحتياجات الحالية والمستقبلية والمساهمة في التنمية المستدامة للمجتمعات وقد عرفتها الجمعية لعامة للأمم المتحدة في عام 2007 بأنها مفهوم ديناميكي ومتطور يهدف إلى الحفاظ على القيم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لجميع أنواع الغابات وتعزيزها لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، مع الأخذ في الاعتبار العناصر السبعة التالية كإطار مرجعي :

- 1 - مدى موارد الغابات.
- 2 - التنوع البيولوجي للغابات.
- 3 - صحة الغابات وحيويتها.
- 4 - الوظائف الإنتاجية لموارد الغابات.
- 5 - وظائف الحماية لموارد الغابات.
- 6- الوظائف الاجتماعية والاقتصادية للغابات.
- 7 - الإطار القانوني والسياسي والمؤسسي.

كما تشتمل الإدارة المستدامة للغابات بمعناها الواسع الجوانب الإدارية والقانونية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية لحفظ الغابات واستخدامها، وهو ينطوي على درجات مختلفة من التدخل البشري، بدءا من الإجراءات التي تهدف إلى حماية النظم الإيكولوجية للغابات والحفاظ عليها ووظائفها إلى تلك التي تفضل أنواعا أو مجموعات من الأنواع ذات القيمة الاجتماعية أو الاقتصادية المحددة من أجل تحسين

<sup>1</sup> والذي يعني الاستعمال الدائم nachhaltig الى مصطلح Sylvicultura oeconomica اشار في كتابه 19 المفكر الألماني المفكر الألماني هانس كارل فون كارلوويتز

<sup>2</sup> عمر مخلوف. دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 16(العدد 1)، 2019، صفحة 108

## الاستثمار الغابي كآلية للتنمية المستدامة

إنتاج السلع والخدمات . بالإضافة إلى المنتجات الحرجية (التي تشمل كلا من المنتجات الحرجية الخشبية وغير الخشبية)، توفر الغابات المدارة بشكل مستدام خدمات النظم البيئية الهامة مثل عزل الكربون، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وحماية موارد المياه<sup>1</sup>.

يُعد نموذج الإدارة المستدامة للغابات جزءا من تقنيات الحفظ غير المباشر، يمثل هدفه الأساسي في إنتاج الأخشاب بصفة مستدامة على مدى أجال طويلة انطلاقا من منطقة غاية معينة. حيث أن الحفاظ على الإمدادات المستمرة من الخشب يتطلب كذلك الحفاظ على كتلة الغابات، التي تعمل كذلك على تسهيل صيانة موائل للتنوع البيولوجي. وهذا فالإدارة المستدامة للغابات ترمي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية وفي الوقت نفسه الحفاظ على الطبيعة<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: الاستثمار الغابي في الجزائر

يعتبر قطاع الغابات من أهم المواضيع في وقتنا الحالي؛ نظرا لقيمة الغابات اقتصاديا واجتماعيا وكذا بيئيا؛ فهي توفر المداخل والفوائد المالية المعتبرة الصالح الخزينة الدولة والاقتصاد الوطني بصفة عامة، حيث ساهم قطاع الغابات في الاقتصاد العالمي بنسبة 17 في المائة بين عامي 2011 و2015 مما يمثل أكثر من 663 مليار دولار أمريكي من الناتج المحلي الإجمالي العالمي في عام 2015، (منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2023) وفي إطار مسعى الجزائر إلى تنويع مصادرها من العملة الصعبة خارج المحروقات انتهت في الآونة الأخيرة إلى الاستثمار في هذا القطاع وعليه فإننا في هذا المبحث سنبرز الطبيعة القانونية لهذا الاستثمار مع الأنماط المعتمدة من طرف الدولة فيه دون إغفال العد البيئي في إطار التنمية المستدامة.

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للاستثمار الغابي في الجزائر

تعد الغابات من أهم الموارد الطبيعية المتجددة التي ترتبط بها بقية الموارد الطبيعية وهذا يشير إلى إمكانية الاستفادة منها على مر الأجيال، وهي ثروة لا تنضب إذا أحسن تنظيمها وحمايتها، وقد اعتبر المشرع الجزائري أن التأطير القانوني للغابات يندرج ضمن الملكية العامة، تطبيقا لأحكام المادة 20 من الدستور الحالي، فهي ليست ملك للدولة، بل ملك للمجموعة الوطنية، فلا يمكن للدولة أن تتصرف فيها، كما تفعل مع بعض الأملاك العمومية الأخرى، برفع التخصيص عنها وبالتالي تتحول إلى أملاك خاصة تابعة للدولة، كما أنها لا تخضع لقانون الأملاك الوطنية بل للتشريعات الخاصة بها، بينما اعتبرها قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتم، جزءا من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، التابعة للدولة عملا بنص المادة 15 منه، بحيث يتم إدراجها ضمن قائمة الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها عن طريق إجراء

<sup>1</sup> المنظمة العالمية للتغذية 2023 منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة. (2023). الفصل التمهيدي من تقرير حالة الغابات لمنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة. [www.fao.org](http://www.fao.org).

<sup>2</sup> عمر مخلوف. ص108 مرجع سابق.

## مبروك محمد، غفالية عبد الله ياسين

تعيين الحدود من طرف السلطة الإدارية المختصة دون حاجة إلى تصنيفها بموجب قرار إداري لستمتع حينها بكل أنواع الحماية المقررة للأمولاك العمومية، في حين اعتبرها النظام العام للغابات ثروة غاية وطنية وأن احترام الشجرة واجب على كل المواطنين عملاً بنص المادة 02 من قانون 12-84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: الإطار القانوني للاستثمار الغابي في الجزائر

ليتسنى لنا تسليط الضوء على الاستثمار في قطاع الغابات لابد من التطرق إلى النقاط التالية:

#### أولاً: السند القانوني للاستثمار الغابي في الجزائر

بالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية 30-90، وعملاً بمفهوم المادة 20 من الدستور الجزائري، مما يعني خضوعها للقاعدة الثلاثية الشهيرة، التي تحكم كل الأملاك الوطنية العامة، سواء أكانت تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية، تطبيقاً لنص المادة 04 فقرة 1 من قانون 30-90 المشار إليه والمتمثل في عدم قابلية الأملاك الغابية الوطنية للتصرف والتقادم والحجز فضلاً على أنها أملاك عقارية غير مثمرة، وفي ذات الوقت تعتبر الأملاك الغابية الوطنية ثروة اقتصادية معتبرة، يتم توظيفها في مجالات الاستغلال أو الاستثمار بمفهومه الواسع، وبالتالي أصبح في إمكانها تقديم وظيفة مالية للاقتصاد الوطني.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في نهاية 1989 على مرسوم تنفيذي يطبق نصي المادتين 45 و46 من قانون 12-84 في مجال تنظيم استغلال المنتجات الغابية، والمتمثلة في بيع الخشب المقطوع من الأشجار الغابية، بموجب المرسوم التنفيذي 170-89<sup>2</sup>. ثم وسع المشرع من مجال تطبيقات الاستغلال الغابي، وكان ذلك إثر صدور المرسوم التنفيذي رقم 27-01 المؤرخ في 05-04-2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: أشكال الاستثمار الغابي في الجزائر

تمثل الغابات البيئة الحاضنة لكثير من النباتات والحيوانات بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة، واستنزاف هذه الغابات يعد إبادة للكثير من مظاهر هذه الحياة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فعملية الاستغلال الاقتصادي للغابات أمر حتمي وضروري من أجل إقامة المشروعات العامة، وتلبية مختلف الاحتياجات الاجتماعية وعليه يتعين وضع نظام يراعي ضرورة الاستغلال العقلاني للغابات، فجميع الأنظمة القانونية للملكية الغابية لا تستثني الاستغلال لأنه عملية لا بد منها، إذ أنه يدخل في السياق الطبيعي

<sup>1</sup> زيباري الشاذلي.. النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية والمقاربة البيئية. مجلة المعارف قسم العلوم القانونية العدد، 13، ص 100-99. (2018)

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 170-89. (المؤرخ في 05-09-1989). المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 38 الصادرة في 06-09-1989.

<sup>3</sup> زيباري الشاذلي.. النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية والمقاربة البيئية. مجلة المعارف قسم العلوم القانونية العدد، 13، ص 100-99. (2018)

## الاستثمار الغابي كآلية للتنمية المستدامة

للمسار الحياقي للغابة، فنحن إذا لم نقطع الأشجار عند نضجها ثم الاستفادة من خشبها، فإن هذه الأخيرة تعمر ثم تموت، كذلك الشأن إذا حصل استغلال مفرط فإن الغابة كلها ستزول ولذلك يجب أن نوفق بين الهدف الاقتصادي وهدف الحماية حتى نضمن دوام الثروة الغابية. (حسوة، 2012، صفحة 61) وفي هذا الإطار أوجد المشرع ثلاثة أشكال من أشكال الاستثمار في القطاع الغابي وهي:

### أولاً: الاستعمال الغابي:

لم يقدم المشرع تعريفاً خاصاً بالاستعمال وإنما اقتصر على تحديد المستعملين باعتداده على المكان وتحديد مجال الاستعمال وحصره في بعض المنتجات للحاجيات المنزلية وتحسين ظروفهم المعيشية. وميز القانون العام للغابات بين الاستعمال والاستغلال وبين شروط وإجراءات كل منهما، فالاستعمال الغابي خص به الأشخاص المقيمين داخل الغابة وحصره في بعض المنتجات لقضاء الحاجات المنزلية وتحسين مستوى معيشتهم، (حسان، صفحة 189) وقد تناول المشرع استعمال الأملاك الغابية ضمن نص المواد 34 35 36 التي وردت ضمن الفصل السابع تحت عنوان الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية من الباب الثاني الذي جاء بعنوان حماية الثروة الغابية. وبالعودة إلى نص المادة 34 من القانون 12/84 نجد أن المشرع من خلال هذه المادة استخدم المعيار المكاني بالنسبة لمن يحق له استعمال غابات الأملاك الوطنية فيقتصر الأمر على السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، يتضح من هذا أن كل من لم يتوفر فيه هذا الشرط لا يجيز له القانون استعمال الغابة ولا يمنح لهم الترخيص، فالمشرع الجزائري لم يحدد المقصود بهذا القرب والجوار والمسافة المعتمدة في ذلك.

أما فيما يتعلق بالأنشطة المرخص لها لهؤلاء المستعملين للأملاك الغابية فنجد أن المشرع قد حددها في المادة 36 من القانون رقم 12/84 فذكر المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية منتوجات الغابة والمرعى، وبعض النشاطات الأخرى الملحقه والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، فلا يسمح باستعمال الغابة خارج نطاق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

لم ينص المشرع صراحة على وجوب وجود رخصة من أجل الاستغلال الغابي، ولكن بالعودة إلى قواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، فإذا أخذنا بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي نجد المادة 02 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم تنص في فقرتها الثالثة على وعكس ذلك يخضع الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه المستعملين لرخصة إدارية<sup>1</sup>، وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 01/87<sup>1</sup> محددًا لشروط وكميات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 84/12 مستعملًا مصطلحاً جديداً وهو الاستصلاح من خلال غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية، وإنشاء شتلات مختصة لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة والعلفية، والغابية، وحشد الماء،

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 01/87. (المؤرخ في 05 أفريل 2001). المتضمن تحديد شروط وكميات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 84/12، ج ر، عدد 32

## مبروك محمد، غفالية عبد الله ياسين

وتصحيح السهول وكل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة ، وتربية الحيوانات الصغيرة كالنحل والدواجن والأرانب وكل تربية صيدية أخرى، وتأمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة، وللقيام بهذه الإصلاحات فيما يخص استصلاح الأملاك الغابية اشترط المشرع على الراغب في ذلك ضرورة حصوله على ترخيص مسبق تقدمه له إدارة الغابات المختصة إقليمياً بناءً على طلب منه يقدمه لإدارة الغابات المختصة إقليمياً والمتمثلة في محافظة الغابات مرفقاً بالوثائق المنصوص عليها في نص المادة 05 من المرسوم رقم 01/87، كما نصت المادة 16 من نفس المرسوم على المنع المطلق من الاستفادة من الترخيص باستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية الوطنية قد تجردت من غطاءها النباتي نتيجة استصلاح قانوني أو حريق، وأضافت المادة 18 من الفصل الثاني من المرسوم نفسه على منع كل بيع للقطعة الأرضية محل ترخيص للاستغلال تحت طائلة سحب الترخيص بالاستغلال والمنع من استعمال كل القطعة الأرضية أو جزء منها لأغراض أخرى غير التي دفعت إلى الترخيص بالاستغلال ، أو كل نشاط آخر لم تسمح به إدارة الغابات المختصة إقليمياً وذلك تحت طائلة الإلغاء.

كما يمنح الاستغلال بموجب رخصة إدارية مقابل إتاوة يدفعها المستعمل مع تحديد مدة الاستعمال التي تتراوح بين 20 و 40 و 90 سنة حسب طبيعة النشاط الاستثماري قابلة للتجديد في حالة ما إذا أثبتوا جدارتهم وكفاءتهم في استعمال واستصلاح هذه الأملاك الغابية الوطنية وحمايتها من خلال القيام بكل الإجراءات التحفظية التي ألزمتهم بها الإدارة في حالة وقوع حريق أو اكتشاف أمراض أو طفيليات. وبسط المشرع الإجراءات بهذا الخصوص بالنسبة للاستعمال الغابي من قبل المقيمين داخل الغابة ولم يشترط الرخصة في عملية الاستعمال<sup>1</sup>.

### ثانياً: الاستغلال الغابي

بجانب الاستعمال الغابي الذي يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الاستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، والتي عبر عنها المشرع بمصطلح التعرية والتي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها، وقد أخضع المشرع عملية الاستغلال إلى ضرورة الحصول على ترخيص تسلمه إدارة الغابات وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ربط مسألة الاستغلال الغابي ضمن الغابات المخصصة للاستغلال دون غيرها وفق صنف معين من الأملاك الغابية حفاظاً على الثروات الغابية من جهة ومن جهة أخرى تماشياً مع خصوصية الأملاك الغابية الوطنية، كما تختلف الطبيعة القانونية لأنماط الاستغلال الغابي، على حسب طبيعة ونوع مشروع الاستغلال غير أن ذلك ليس مطلقاً بل هو محدد وفق إشكال ومجالات معينة، تماشياً مع طبيعة الأملاك الغابية وخصوصياتها كما تختلف الطبيعة القانونية قليلاً مع إدارة الغابات في تسويق المنتجات الغابية من

<sup>1</sup> كمال مصباح، و نعمة عمير. الحماية المستدامة للغابات وفقاً للتشريع الجزائري. صفحة 594 المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 7 (العدد

2022. (1)

## الاستثمار الغابي كآلية للتنمية المستدامة

الخشب المقطوع وبين نظام الاستغلال المعتمد من المشرع في تجسيد عملية الاستثمار الغابي بطريق الاستصلاح، لاختلاف طبيعة ومجال الاستغلال في كل منها، وهو ما جعل المشرع يعمل على تخصيص إطار قانوني أو مرسوم تنفيذي خاصا به.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 41 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، التي تصنف الغابات بناء على إمكانياتها واحتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية ومنها صنف الغابة الاستغلالية، التي تمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى وعملا بنص المادة 35 من القانون الجديد، وكذا المرسوم التنفيذي المطبق لها رقم 01-87 واستنادا لنص المادتين 45، 46 من القانون المتضمن النظام العام للغابات وكذا المرسوم التنفيذي المطبق لهما رقم 89-170، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لأعداد دفاتر الشروط المنظمة للاستغلال الغابي، فإنه يمكن القول إن المشرع الجزائري يعتمد حاليا على شكلين رئيسيين للاستغلال الغابي، الأول محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87 والثاني محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-170 وهما:

1- الاستثمار الغابي بطريق الاستصلاح: جاء المشرع بهذا النمط من الاستغلال تطبيقا لنص المادة 35 من القانون رقم 84/12 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المذكور بغية جعل الأملاك الغابية الوطنية منتجة والعمل على رفع طاقتها الإنتاجية، من خلال مساهمة الدولة ماليا في تشجيع وتمويل الأنشطة الاستثمارية التي عهد بنا للخواص عن طريق الاستصلاح المذكور في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 87-01، بقولها: يقصد بالاستصلاح في مفهوم هذا المرسوم كل عمل استثماري يهدف إلى جعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية منتجة، وتضمنها عن طريق الأعمال التالية:

- مجموع العمليات اللازمة للاستعمال العقلاني والأفضل لأراضي الأملاك الغابية الوطنية الواجب استصلاحها، لاسيما في إطار الفقرتين 4 و5 من المادة 35 من القانون رقم 84-12.<sup>1</sup>

2- الاستثمار الغابي بطريق استغلال المنتجات الغابية وبيعها: حيث نصت المادة 46 من القانون رقم 84-12 على ما يلي: "تحدد كليات تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها عن طريق التنظيم". وبالفعل صدر المرسوم رقم: 89/170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط التقنية المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها. وبالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم نجد أنه نظم الاستغلال تنظيما محكما، وهذا حين أحاطه بإجراءات إدارية قبلية وأخرى بعدية، ومن ذلك نجد أن قطع أخشاب الغابة لا يتم إلا بعد تسلم المشتري لرخصة استغلال يحصل عليها بإحدى أساليب البيع المذكورة في الفصل الأول من المرسوم وهي البيع بالمزاد العلني أو البيع عن طريق التعاقد بالتراضي، مع إتباع جميع الإجراءات المذكورة في المواد من: 02 إلى 11 من المرسوم. كما وضع شروطا تقنية

<sup>1</sup> الشاذلي ز.، 2018، الصفحات 93-95 مرجع سابق

## مبروك محمد، غفالية عبد الله ياسين

لعملية القطع، وكذا ظروفها ووقتها وكيفيةها وطريقة نقلها وجاءت واردة في نص المواد 28 إلى 49، وعليه فأي طريقة أخرى خارج الإطار القانوني المذكور في المرسوم رقم: 89 / 170، يعد تعديا صارخا على الملكية الغابية.<sup>1</sup>

### ثالثا: استخراج المواد

إن استخراج أو رفع المواد من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية والاستغلال المنجمي في الأملاك الغابية لا بد أن يخضع إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات كما نصت عليه المادة 33 من قانون الغابات. خاصة مادامت الأملاك الغابية مصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية والتي لا يمكن التصرف في ثرواتها وتوقيع حقوق إمتلاكية عليها كما نص على ذلك القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية.

### المطلب الثاني: الآليات القانونية للاستثمار الغابي في إطار التنمية المستدامة

على الرغم من أن غابات الإنتاج هدفها الظاهر هو المردود الاقتصادي، ولكن هذا غير صحيح طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت إجراءات عديدة والتي سبق شرحها، كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة وهنا يكمن الهدف الحقيقي للحماية، فالمرسوم 89-170 قد أخذ بالحسبان جانب الحماية والاستغلال بمعنى الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة إذا ما احترمت أحكامه.<sup>2</sup> مراعاة للبعد البيئي وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: الإجراءات القانونية والتقنية الخاصة بالاستثمار الغابي

لا بد إن يكون هناك ترخيص من قبل الوزير المكلف بالغابات ، وبالأخص في حالة ما إذا تجاوزت مدة السنة الواحدة، لتصل إلى حد مدة 5 سنوات متتالية، وأول عملية تتم تمهيدا للمزاد، تتمثل في مرحلة الإشهار، حيث تعتبر كدعوة للتنافس الحر، عن طريق الإعلانات الصحفية، أو باستعمال اللوحات الاشهارية في الولاية أو البلدية أو في أي مكان آخر ولا اعتبارات حماية البيئة فإن عملية قطع الأخشاب لا تباشر قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها، وكذا مع الرياح القوية والأمطار القوية والغزيرة التي قد تتسبب في تعرية الأراضي، أو إتلاف الأشجار الصغيرة أو الاحتياطية وفي آخر عملية الاستغلال، تقوم إدارة الغابات بعد مرور ثلاثة أشهر من انتهاء الأشغال بفحص الأشجار المقطوعة وتحرير محضر بذلك للتأكد من سلامة الأشجار. كما أن المشرع قد استلزم بعض الإجراءات التقنية لممارسة عملية قطع الأشجار الغابية، أهمها حراسة الحشب المقطوع. كما يتعين على مصلحة الغابات أن تضع حدودا للمساحات محل عملية الاستغلال قبل الشروع في عملية قطع الأخشاب عن طريق أمارات ظاهرة، أو عن طريق

<sup>1</sup> الأستاذة آسيا حميد وش جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 16- جوان 2017 ص 362.

<sup>2</sup> عبد الغني حسونة. (2012). الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. صفحة 70 أطروحة دكتوراة، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

## الاستثمار الغابي كآلية للتنمية المستدامة

وسم كل الأشجار المراد قطعها عن طريق الطلاء، دون تجاوز مسافة 20 سنمترا). كما لا بد على المستغل أن يتفادى قطع الأشجار بزاوية أكبر عن المألوف قدر الإمكان ويجب ألا يتجاوز خط القطع ارتفاع 30 سنمترا في الحالات الخاصة، كأن تكون الشجرة خاوية أو أن يكون جوفها نخرًا<sup>1</sup>. ويمنع تكديس المنتجات، سواء أكانت مكيفة أم لا وتستند إلى الأشجار الاحتياطية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الآليات الوقائية للاستثمار الغابي في إطار التنمية المستدامة

بالرغم من الفائدة الاقتصادية المحتملة لاستغلال موارد الغابات إلا أنه لا يتم ذلك إلا بمراعاة البعد البيئي وعليه أوجد المشرع آليات وقائية حتى يتم استغلالها استغلالا مستدام ومن بين هاته الآليات الوقائية ما يعرف بالضبط الإداري الغابي في إطار حماية الغابات وتنميتها والمحافظة عليها حيث أفرد المشرع الجزائي في الباب الثاني من القانون رقم 12/84 حماية الغابات فقد جاء هذا الباب تحت عنوان حماية الثروة الغابية، وتقضي القواعد العامة لهذا القانون أن حماية الثروة الغابية شرط أساسي لتنميتها لذا على الدولة أن تتخذ كافة الإجراءات لمحايتها من كل ضرر أو تدهور، من خلال وسائل وطرق متعددة وسنذكر منها ما يتعلق بالاستثمار الغابي.

#### أولا: نظام الترخيص المسبق

وهو من أهم وسائل الضبط الإداري، حيث أنه الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز القيام بالنشاط دون الموافقة المسبقة من طرف السلطات المعنية، وهناك تراخيص قد نص عليها القانون رقم 21/23 المتضمن النظام العام للغابات وهي:

##### 1 - رخصة البناء:

نظرا لدور الغابات في حماية التنوع الايكولوجي تزايد اهتمام المشرع بها بحيث نص في المواد من 97 إلى 100 من القانون رقم 21/23 المتضمن النظام العام للغابات على منع البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها دون رخصة بناء، فقد نصت المادة 97 من نفس القانون على إمكانية إقامة بنايات مخصصة لتسيير الغابات في الملك العمومي الغابي من قبل الإدارة المكلفة بالغابات.

كما نصت المادة 98 على الترخيص بالبنايات والمنشآت الموجهة للخدمات العمومية وللدفاع والأمن الوطني داخل الملك العمومي الغابي. تكون الأراضي المخصصة لهذه البنايات والمنشآت موضوع تح ويل التسيير أو الشغل، حسب الحالة.

و يمنع إقامة أي منشأة لتشكيل الأخشاب والفلين ي منتج غابي آخر أو مخازن لتخزين أو تسويق نفس المنتجات داخل الملك العمومي الغابي.

<sup>1</sup> المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170، المؤرخ في 05-09-1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 38 الصادرة في 06-09-1989

<sup>2</sup> الشاذلي ز.، 2018، الصفحات 99-100 مرجع سابق.

## مبروك محمد، غفافية عبد الله ياسين

وتكون محل منع نشاء أي بناية أو أي وحدة يكون نشاطها مصدرا للحرائق في الداخل وعلى بعد من كيلومتر واحد (1) من الملك العمومي الغالي بدون رخصة من الإدارة المكلفة بالغابات.<sup>1</sup>

### 2- الترخيص باستخراج المعادن وتفرغ المواد في الأملاك الغابية الوطنية:

بعد القانون 21/23 المتعلق بالغابات كل استخراج أو رفع للمنتجات الغابية بدون رخصة عمل يعاقب عليها القانون، فقد نصت المواد 101. 102. 103 منه على أنه يخضع استخراج أو رفع المواد خاصة أو الاستغلال من الأملاك الغابية الوطنية قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي إلى رخصة من وزارة المكلفة بالغابات مع شرط عدم المساس أو تشكيل خطر على الغابة ومكوناتها خاصة الحيوانات والنباتات المحمية . مع إعادة الحال إلى ما كان عليه من طرف المستفيد من الرخصة .

### ثانيا : نظام الحضر

إلى جانب نظام التراخيص أنشطة ممنوعة بحكم القانون الغابية الوطنية فغالبا ما يتجه القانون إلى قرارات الحظر لمنع الاتيان ببعض التصرفات التي قد تسبب ضرار على البيئة ومن أشكاله :

### - الحظر المؤقت (النسي):

يتجسد الحظر المؤقت في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب الغابات بالضرر إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات المعنية وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة ، والحظر المؤقت قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، فنجد من حيث الزمان نص المشرع في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 44/87<sup>2</sup> عندما منع المشرع القيام ببعض الأفعال التي تتسبب في حرق الغابات طول موسم حماية الغابات، أما في حيث المكان في أحكام قانون الغابات فقد نصت المادة 75 من القانون رقم 21/23 على تنظيم الرعي في الغابات الحديثة طبقا لمخططات مع منعه في المناطق التي تعرضت للحرائق في التجديدات الطبيعية، وفي المساحات المحمية والمشجرة حديثا التي يقل ارتفاعها عن 5 امتار.

من خلال استقراء هذه المادة نجد أن المنع هنا مؤقت نظرا لطبيعتها التي تحتاج إلى زمن لإعادة تكوينها حتى تصبح مجالا للرعي.<sup>3</sup>

### - الحظر المطلق :

يتجلى الحظر المطلق من خلال المرسوم التنفيذي رقم 01/87 الذي حظر الاستفادة من الترخيص باستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية الوطنية قد تجردت من غطائها النباتي نتيجة استصلاح غير قانوني

<sup>1</sup> قانون رقم 21-23 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية ج ر رقم 83.

<sup>2</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي 44/87. (المؤرخ في 1987/02/10). المتضمن يتعلق بوقاية الأملاك الغابية وماجاورها من الحرائق.

<sup>3</sup> القانون 21/23 المتعلق بالغابة والثروات الغابية، المؤرخ في 2023/12/23.

## الاستثمار الغابي كآلية للتنمية المستدامة

أو حريق<sup>1</sup>، ومع كل بيع للقطع الأرضية محل ترخيص بالاستغلال أو كرائها من الباطن تحت طائلة سحب الترخيص بالاستغلال، وكذلك في المرسوم التنفيذي رقم 368/06 حينما منع في المادة 4 الفقرة 1 من دفتر الشروط العام الملحق به<sup>2</sup> استغلال غابات الاستجمام والراحة والتسلية إذا كان ذلك سيشكل مصدر ضرر أو مرض أو تدهور للغابات، وأضافت الفقرة 2 على أنه تمنع البناءات المصنعة من المواد الصلبة في غابات الاستجمام منعاً باتاً<sup>3</sup>.

### ثالثاً: نظام دراسة التأثير

لقد تبنتي المشرع الجزائري هذه الآلية والمتمثلة في آلية دراسة التأثير على البيئة من خلال قانون حماية البيئة لسنة 1983 بحيث اعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة من الآليات الوقائية التي استحدثها المشرع من أجل الحماية من الوقوع في الضرر البيئي وتنمية الموارد الطبيعية النباتية تنمية مستدامة<sup>4</sup>،

فهي آلية رقابية سابقة تخول للإدارة سلطة إعداد دراسة حول تأثير المشاريع المنجزة على البيئة ومواردها الطبيعية وبالتالي يمكن هذا الإجراء للإدارة المتابعة والتحكم في عملية معرفة نسبة التأثير والواقع الحقيقي لحالة البيئة النباتية على مستوى المنشآت المصنفة، وهذا الأمر يجعل الإدارة تتخذ الإجراءات الكفيلة لمعالجة المشاكل البيئية التي تنجر من خلال هذه المشاريع واتخاذ الحلول الواجبة لحماية الوسط الطبيعي النباقي وقد استطاع قانون حماية البيئة في إطار التثخينة المستدامة تقديم تعريف قانوني لنظام دراسة التأثير والذي يقصد به " تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً، ولاحقاً على البيئة لاسبياكل الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة"<sup>5</sup>.

خول القانون لنظام دراسة التأثير صلاحية دراسة تأثير المشاريع الكبرى والصغيرة على البيئة ومواردها الطبيعية النباتية وحتى الأعمال والأشغال المتعلقة بالبناء حيث نص على ضرورة إخضاعها لنظام دراسة التأثير ونظراً للأهمية البالغة لهذه الآلية اختص المشرع نظام دراسة التأثير بتشريع خاص يتمثل في المرسوم التنفيذي 78-90<sup>6</sup> والذي قام بتقديم تعريف لدراسة التأثير بحيث عرفه على أنه إجراء قبلي يخضع إليه

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 01/87. (المؤرخ في 05 أبريل 2001). المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 84/12، ج ر، عدد 32

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 368/06. (مؤرخ في 19 أكتوبر 2006). يجدد النظام القانوني الرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحه.

<sup>3</sup> مصباح و عمير، الصفحات 602-603 مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 30 من القانون 03/83 المتعلق بالبيئة الملغى.

<sup>5</sup> المادة 15 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التثخينة المستدامة.

<sup>6</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78/90. (المؤرخ في 27-02-1990). المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ج ر ج، عدد 10 الملغى.

## مبروك محمد، غفالية عبد الله ياسين

جميعا أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات<sup>1</sup>.

### خاتمة:

وأخيرا لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الاستثمار الغابي كوسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية على المستوى الوطني مع مراعاة متطلبات التنمية المستدامة حيث أبرزنا مختلف المفاهيم الخاصة بالغابة والنشاطات الاقتصادية المرتبطة بها واختلاف الأنظمة التي تمكن الدولة أو الأفراد من الاستثمار في مواردها بعقلانية حيث ان للجزائر ثروة غابية لا بأس بها، وحفاظا على هذه المقدرات توجب استغلالها بطريقة فعالة ومستدامة دون إغفال الجانب الاقتصادي الذي يعد سببا رئيسيا في بقاء الدول وعليه **نوصي** بما يلي:

- التكثيف من حملات التوعية بمدى أهمية الغابات ودورها الفعال في التوازن الايكولوجي.
- توفير الإمكانيات التقنية الخاصة باستغلال مقدرات الغابات ولاسيما التكنولوجيا الحديثة.
- العمل بمبدأ الاستبدال في حالة القيام بعملية الاستغلال.
- تشديد العقوبات على المخالفين لدقتر الشروط المنظم للاستغلال الغابي.
- التشديد في شروط منح رخص الاستغلال والاستعمال الغابي.
- إنشاء هيكل إدارية متخصصة في مجال الاستثمار الغابي.
- تكريس الأهمية الاقتصادية للغابات ومدى فعاليتها في مكافحة البطالة وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.
- ضرورة التكوين في مجال الاستثمار الغابي للشركاء الاقتصاديين الناشطين في هذا المجال.

### قائمة المراجع:

### القران الكريم

### المؤلفات:

- ابن منظور. (1956). لسان العرب، باب الثاء مادة ثمر. دار بيروت.
- اسهام المدارس في إعداد المواطن العالمي من أجل التنمية المستدامة. دليل المعلم UNESCO.

<sup>1</sup> بن عبد الكبير حسان. الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري. أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة العقيد احمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ادرار202-203

## الاستثمار الغابي كآلية للتنمية المستدامة

- اشرف احمد هلال. (بلا تاريخ). شروط وضوابط منح الاستثمار مجالات الاستثمار مستندات طلب الترخيص بالاستثمار. دليل إجراءات الاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية . الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
- شهدان عادل عبد اللطيف الغرابوي. (2020). الاستثمار الأجنبي المباشر بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية. الاسكندرية، شارع سوتير: دار الفكر الجامعي.
- مدحت أبو النصر. (2017). التنمية البشرية التنمية المستدامة مفهومها - أبعادها - مؤشرات. المجموعة العربية للتدريب والنشر.

### المؤلفات باللغة الاجنبية:

- Working Paper Deep roots A conceptual history of 'sustainable development' (Nachhaltigkeit)WZB 18 Discussion Paper, No. P 2007-002 Provided in Cooperation with: WZB Berlin Social Science Center

### الأطروحات:

- بن عبد الكبير حسان. (بلا تاريخ). الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري. أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة العقيد احمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسيةادار.
- عبد الغني حسونة. (2012). الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. أطروحة دكتوراة، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

### المقالات :

- الأستاذة آسيا حميد وش جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 16- جوان 2017
- عبد الله قادية. واقع حماية النظام العام للغابات في الجزائر في ظل تطبيقات السياسات العقارية الراهنة. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية (العدد 5) (2015).
- عمر مخلوف. دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 16 (العدد 1). (2019).
- زيارى الشاذلي.. النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية والمقاربة البيئية. مجلة المعارف قسم العلوم القانونية العدد، 13، (2018).
- كمال مصباح، و نعمة عمير. الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 7 (العدد 1). (2022).
- مخلوف عمر. حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي في إطار التنمية المستدامة. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 1(2019).

## مبروك محمد، غفافية عبد الله ياسين

- وليد ثابتي. نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84 / 12. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية (العدد 6) (جوان، 2015).

### القوانين والمراسيم التنفيذية:

- الدستور: المادة 18 من دستور 2020.
- المادة 30 من القانون 03/83 المتعلق بالبيئة الملغى.
- قانون رقم 21-23 مؤرخ في 10 جادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية ج ر رقم 83.
- القانون رقم 25/90. (المؤرخ في 18 نوفمبر 1990). قانون التوجيه العقاري، ج ر عدد 55 والمتمم بالأمر رقم 26/95 الصادر في 02 جادى الأول 1995، ج ر 49 .
- المادة 15 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 44/87. (المؤرخ في 10/02/1987). المتضمن يتعلق بوقاية الأملاك الغابية وماجاورها من الحرائق.
- المرسوم التنفيذي رقم 01/87 . (المؤرخ في 05 أبريل 2001). المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 84/12، ج ر ، عدد 32
- المرسوم التنفيذي رقم 89-170. (المؤرخ في 05-09-1989). المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 38 الصادرة في 06-09-1989.
- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78/90. (المؤرخ في 27-02-1990). المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ج رج ج، عدد 10 الملغى.
- المرسوم التنفيذي رقم 115-2000 . (المؤرخ في 24 ماي 2000). يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، جريدة رسمية ع30.
- المرسوم التنفيذي رقم 368/06. (مؤرخ في 19 أكتوبر 2006). يحدد النظام القانوني الرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحه .

### مواقع الانترنت:

- المنظمة العالمية للتغذية. <https://www.fao.org/sustainable-forests-management/en/>. (2023).
- منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة. (2023). الفصل التمهيدي من تقرير حالة الغابات لمنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة. تم الاسترداد من [www.fao.org/](http://www.fao.org/)